

المختصر النافع في فقه الامامية

[303] ويكذب مع التفاوت. ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة، ويفعل به كذلك، ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخي القياس في سكون الهواء. وفي ضوء العينين الدية. ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة أحلف بالقسامة، وفي رواية: تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق. ولو ادعى نقصان أحدهما قيست إلى الأخرى. وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع. ولا يقاس من عين في يوم غيم. ولا في أرض مختلفة. وفي الشمم الدية. ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب. ولو أصيب فتعذر المني كان فيه الدية. وقيل: في سلس البول الدية. وفي رواية إن دام إلى الليل لزمه الدية. وإلى الزوال ثلثا الدية. وإلى الضحوة ثلث الدية. المقصد الثالث في الشجاج والجراح: والشجاج ثمان: الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسحقاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة. فالحارصة: هي التي تقشر الجلد، وفيها بغير، وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم، و الأكثرون على خلافه. فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيرا وفيها بغيران. والمتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم كثيرا، وهل هي غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضة هي المتلاحمة. ومن قال: الدامية هي الحارصة فالباضة غير المتلاحمة. ففي المتلاحمة اذن ثلاثة أبعرة. والسحقاق: هي التي تقف على السمحاق، وهي الجلدة المغطىة للعظم وفيها أربعة أبعرة. والموضحة: هي التي تكشف عن العظم، وفيها خمسة أبعرة. والهاشمة هي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة.